السنة الثامنة والتسعون – عدد 5748 — 9 رجب 1430 (2 يوليو 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية بشأن تسليم المجرمين.

ظهير شريف رقم 1.98.147 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية بشأن تسليم المجرمين..... 3772

بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

ظهير شريف رقم 1.99.124 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الموقع بفيينا في 12 سبتمبر 1997..... 3783

صفحة

معاهدة بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.02.156 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر المعاهدة الموقعة بالرباط في 6 أغسطس 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل والبروتوكول الملحق بالمعاهدة المذكورة..... 3784

وزارة الثقافة (مصلحة مطبعة «دار المناهل»). - إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة.

مرسوم رقم 2.08.452 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بتتميم المرسوم رقم 2.96.738 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»)..... 3788

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزيرة الصحة رقم 1417.09 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) بإقرار معايير مغربية..... 3788

صفحة

نصوص خاصة

عمالة وجدة - أنكاد - منح قطعة أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.09.282 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة - أنكاد..... 3790

إقليم العرائش - فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.09.317 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي «غابة العرائش» الواقعة بتراب الجماعة القروية للعوامرة بإقليم العرائش عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لفائدة مصالح الوقاية المدنية لبناء مركز للإغاثة..... 3790

آسفي - إخراج قطع أرضية من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.09.318 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بإخراج أربع قطع أرضية من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص المكونة للوعاء العقاري لمطار آسفي سيدي واصل والواقعة بآسفي. 3791

إقليم تازة - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.08.675 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن المقفع بمركز كلدمان بدائرة باب مرزوقة بإقليم تازة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3791

عمالة الصخيرات - تمارة - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.09.356 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النويفات بجماعة عين اعتيق بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 3792

عمالة مكناس - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.09.357 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة إدريس الأول بسيدي بوزكري بعمالة مكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3792

ولايتا جهة الغرب - الشراردة - بني حسن وجهة دكالة - عبدة - تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 864.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3793

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 869.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.. 3794

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1001.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة دكالة - عبدة..... 3794

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1002.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة دكالة - عبدة..... 3795

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1003.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة دكالة - عبدة..... 3795

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1004.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة دكالة - عبدة..... 3796

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1005.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة دكالة - عبدة..... 3796

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1006.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة دكالة - عبدة..... 3797

تقييد تحف منقولة وبناية في عداد الآثار.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1118.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بمتحف دار السي سعيد بمراكش في عداد الآثار..... 3797

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1119.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بالمتحف الإثنوغرافي بتطوان والمتحف الوطني للخزف بآسفي ومتحف الآثار بالعرائش ومتحف الفنون الصحراوية بالعيون ومتحف سيدي محمد بن عبد الله بالصويرة وموقع شالة بالرباط ومركز الدراسات والبحوث العلوية بالريصاني في عداد الآثار..... 3800

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1120.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بمتحف دار الجامعي بمكناس في عداد الآثار..... 3801

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1121.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) يقضي بتقييد بناية معهد مولاي المهدي المتواجدة بطنجة في عداد الآثار..... 3803

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.08.601 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) بتتميم المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات..... 3804

صفحة

المجلس الأعلى للحسابات.

مرسوم رقم 2.06.700 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) يتعلق بكيفية انتخاب ممثلي القضاة بمجلس قضاء المحاكم المالية..... 3804

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

مرسوم رقم 2.08.303 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.74.357 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1394 (23 ماي 1974) بتحديد تعويض يومي عن العمل لأعضاء المجلس الوطني ولجان قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير..... 3807

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1228.09 صادر في 18 من جمادى الأولى 1430 (14 ماي 2009) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة رائد للوقاية المدنية..... 3808

صفحة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1389.09 صادر في 2 جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3809

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1390.09 صادر في 2 جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3809

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1391.09 صادر في 2 جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3810

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.98.147 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية بشأن تسليم المجرمين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية بشأن تسليم المجرمين ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 7 يوليو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية بشأن تسليم المجرمين.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية
بين
المملكة المغربية
و المملكة البلجيكية
بشأن تسليم المجرمين

إن المملكة المغربية والمملكة البلجيكية،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها، وبالخصوص تنظيم علاقاتهما في ميدان تسليم المجرمين، قررتا تجديد وتغيير الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والبروتوكول الإضافي الموقعين في 27 فبراير 1959، وعليه قررتا إبرام الاتفاقية التالية :

القسم الأول
التزامات التسليم
المادة الأولى

1) يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلما عن طريق المعاملة بالمثل وطبق القواعد وحسب الشروط المحددة في المواد الآتية، الأشخاص الموجودين فوق تراب إحدى الدولتين، والمتابعين من أجل جريمة أو المبحوث عنهم من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، أو لتنفيذ تدبير احتياطي صادر عن السلطات القضائية.

2) تعتبر فقط كتدابير أمنية حسب مدلول هذه الاتفاقية، التدابير السالبة للحرية التي تأمر بها السلطات القضائية كتدابير إضافية أو لاستبدال عقوبة.

القسم الثاني
الافعال التي توجب التسليم
المادة الثانية

1) الأفعال التي تقتضي التسليم، هي تلك التي حسب تشريعات الطرفين المتعاقدين، تشكل جرائم معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية يفوق حدها الأقصى سنتين حبسا، إذا كان الأمر يتعلق بأشخاص محكوم عليهم يجب أن تكون العقوبة الصادرة عن محاكم الدولة الطالبة التسليم السجن لمدة سنة على الأقل، إذا كانت تتعلق بتنفيذ تدبير أحتياطي، يقضي بالحرمان من الحرية لمدة غير محددة أو لمدة أربعة أشهر على الأقل.

2) أ) إذا كان طلب التسليم يمس عدة أفعال مختلفة، معاقب على كل واحد منها حسب تشريعات الطرفين بعقوبة سالبة للحرية وحتى إذا كانت بعض الأفعال لا يتوفر فيها الشرط المتعلق بمقدار العقوبة، يمكن أن يتم التسليم أيضا لهذه الأفعال.

ب) إذا كان التسليم يرمي إلى تنفيذ عدة عقوبات سالبة للحرية أو عدة تدابير أمنية، إلا أن بعضها لا يصل إلى حد العقوبة المقررة أو المحددة في التدبير الأمنى مع ذلك يتم التسليم لتنفيذ هذه العقوبات أو تنفيذ التدابير الأمنية.

3) ويدخل في التعاريف السابقة جميع أنواع المشاركة في الأفعال المبينة أعلاه وكذا محاولتها في حالة ما إذا كان يعاقب عنها بموجب التشريع الجاري في البلدين.

القسم الثالث
أسباب رفض التسليم
المادة الثالثة
الجرائم السياسية

1) يرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها التسليم.

2) تطبق نفس القاعدة إذا كان للطرف المطلوب منه التسليم أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المعلل بجريمة عادية قد قدم قصد متابعة أو معاقبة فرد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو أفكاره السياسية أو أن تصبح حالته خطيرة من أجل أحد هذه الأسباب.

3) لأجل تطبيق الاتفاقية فإن الاعتداء على حياة رئيس دولة أو على أحد أفراد أسرته لا تعتبر جريمة سياسية.

4) إن تطبيق هذه المادة لا يمس بالواجبات التي يكون الطرفان قد تعهدا أو يتعهدان بها بموجب كل اتفاقية دولية أخرى متعددة الأطراف.

المادة الرابعة
عدم تسليم رعايا الدولتين

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه.
تحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

غير انه، إذا تعلق الأمر بأفعال معاقب عليها في كلتا الدولتين بعقوبة الجرائم أو الجنح، وبناء على طلب الطرف طالب التسليم يمكن للطرف المطلوب منه التسليم عرض القضية على السلطات القضائية المختصة من أجل احتمال إجراء متابعات ولهذا الغرض توجه الملفات والمستندات والأشياء المتعلقة بالجريمة عن الطريق الدبلوماسي، ويبلغ الطرف طالب التسليم علما بمآل طلبه.

تخبر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة بمؤهلات محاكمها المختصة وبإمكانية تدخل الطرف المتضرر كطرف مدني في الدعوى وكذا بطرق الطعن المستعملة

المادة الخامسة
محل ارتكاب الجريمة

1) يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يرفض تسليم الفرد المطلوب من أجل جريمة اقترفت بكاملها أو جزء منها حسب تشريعه فوق ترابه أو في مكان يعتبر تابعا لترابه.

2) في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة التي استوجبت طلب التسليم خارج تراب الطرف طالب التسليم لا يمكن رفض التسليم إلا إذا كان تشريع الطرف المطلوب منه التسليم لا يرخص في متابعة جريمة من هذا القبيل ارتكبت خارج ترابه.

المادة السادسة
المتابعات الجارية من أجل أفعال واحدة

يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض تسليم فرد مطلوب إذا كانت ستقوم حيال هذا الفرد بإجراء متابعات لأجل الفعل أو الأفعال التي من أجلها يطلب التسليم.

المادة السابعة
عدم المعاقبة على نفس الفعل مرتين

يرفض التسليم إذا كان الفرد المطلوب تسليمه قد حكم عليه بصفة نهائية من طرف السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه التسليم عن الفعل أو الأفعال التي من أجلها يطلب التسليم، ويمكن رفض التسليم إذا قررت السلطات المختصة للدولة المطلوب منها التسليم عدم إجراء متابعة وإنهاء المتابعات التي أقامتها عن نفس الفعل أو نفس الأفعال، ويمكن رفض التسليم إذا كان الفرد المطلوب المبحوث عنه، قد صدر في حقه حكم من طرف دولة أخرى من أجل نفس الفعل أو الأفعال المطلوب من أجلها التسليم.

المادة الثامنة
التقادم والعفو

1) يرفض التسليم إذا تم تقادم الدعوى أو العقوبة حسب تشريع الطرف طالب التسليم أو الطرف المطلوب منه التسليم.

2) يرفض التسليم كذلك إذا صدر عفو من الدولة طالبة التسليم أو إذا صدر عفو من الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك بشرط أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من بين الجرائم الممكن المتابعة من أجلها في هذه الدولة إذا ما ارتكبها أجنبي خارج ترابها.

المادة التاسعة
عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، فإن هذه العقوبة تستبدل بتلك المقررة لنفس الأفعال في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.

القسم الرابع
مسطرة التسليم
المادة العاشرة
تقديم الطلب

1) يحرر الطلب كتابة ويوجه عبر الطريق الدبلوماسي.

2) يرفق الطلب بالوثائق التالية :

أ) بالأصل أو بنسخة صحيحة إما عن مقرر الحكم التنفيذي وإما عن الأمر بإلقاء القبض أو عن كل رسم تكون له نفس القوة ويسلم ضمن الكيفيات المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم.

ب) عرض للوقائع المطلوب من أجلها التسليم يتضمن بما أمكن من الدقة زمان ومكان اقترافها وتكييفها القانوني ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة.

ج) نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة وكذا وصف الفرد المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من المعلومات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته.

د) النص القانوني أو عرض للمقتضيات القانونية التي تحدد مدة تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة.

المادة الحادية عشرة
معلومات تكميلية

إذا كانت المعلومات المقدمة من الطرف طالب التسليم غير كافية حتى يتأتي للطرف المطلوب بالتسليم اتخاذ تقرير تطبيقا لهذه الاتفاقية، فإن الطرف الأخير يلتمس استكمال المعلومات الضرورية ويمكنه أن يحدد أجلا لنيل هذه المعلومات.

المادة الثانية عشرة
قواعد الاختصاص

1) الفرد الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم ولا أن يعتقل من أجل تنفيذ عقوبة أو تدبير أمني ولا أن يجري عليه أي تقييد لحريته الشخصية لأجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي سبب التسليم ما عدا في الحالات التالية.

أ) إذا وافق الطرف الذي سلم الفرد على ذلك فسيقدم طلب في هذا الصدد يكون مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها في المادة العاشرة، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم وتعطى الموافقة إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها الفرد تستلزم هي نفسها وجوب التسليم بمقتضى هذه الاتفاقية.

ب) إذا كان باستطاعة الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوما الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه بعد خروجه منه.

ج) إذا وافق الفرد المطلوب تسليمه صراحة وبحضور موكله على متابعته ومحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، فإن تلك الموافقة يتلقاها أحد أفراد السلطة القضائية وتدون بمحضر قانوني، بعدما يخبره بالآثار القانونية التي تترتب على موافقته. ويتم إشعار الطرف الذي سلمه بهذه الموافقة.

2) غير انه يمكن للطرف طالب التسليم أن يتخذ التدابير اللازمة قصد إيقاف أجل التقادم طبق تشريعه بما في ذلك الالتجاء إلى مسطرة المحاكمة غيابيا أو الطرد خارج التراب عند الاقتضاء.

3) إذا تم تغيير التكييف القانوني للفعل الإجرامي أثناء المسطرة فإن الفرد المسلم لا يتابع ولا يحاكم إلا بقدر ما تكون عناصر تكوين الجريمة تسمح من جديد بالتسليم.

المادة الثالثة عشرة
تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى

يكون قبول الدولة المطلوب منها التسليم ضروريا لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى المسلم إليها والذي تبحث عنه هذه الدولة لأجل جرائم سابقة للتسليم ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المقطع (ب) من الفقرة الأولى من المادة 12، ويمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يشترط الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10.

المادة الرابعة عشرة
الاعتقال المؤقت

1) تجوز في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم، إلقاء القبض المؤقت على الشخص المبحوث عنه وتبت السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه التسليم في هذا الطلب، طبق ما جاء في قانونها.

2) ينص في الطلب بإلقاء القبض المؤقت على وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في المقطع (أ) من الفقرة الثانية من المادة العاشرة وكذا العزم على إرسال طلب التسليم، كما تبين فيه الجريمة المطلوب من أجلها وزمان ومكان اقترافها مع الوصف الدقيق بقدر الإمكان للفرد المبحوث عنه.

3) يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه الاعتقال أما عن الطريق الدبلوماسي وإما مباشرة عن طريق البريد أو البرق وإما على يد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو بأية وسيلة أخرى تترك دليلا مكتوبا.

وإذا لم يقع التوجيه عن الطريق الدبلوماسي وجب في الحين تأكيده عن هذا الطريق.
وتخبر السلطة طالبة التسليم بمآل طلبها .

4) يمكن إنهاء إلقاء القبض المؤقت إذا مر عليه ثلاثون يوما، ولم ترد على الطرف المطلوب منه التسليم أية من المستندات المبينة في المادة العاشرة، ولا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تتعدى مدة الاعتقال ستين يوما، غير أنه يمكن إنهاء إلقاء القبض في أي وقت، إلا في حالة ما إذا اتخذت الدولة المطلوبة جميع التدابير التي تراها ضرورية لمنع فرار الشخص المطلوب.

5) غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون إلقاء القبض عليه من جديد وتسلميه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة الخامسة عشرة
تعدد العرائض

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول معا، إما عن نفس الفعل أو إما عن أفعال متباينة، فإن المطلوب منه التسليم يبت في ذلك مع اعتبار جميع الظروف ولاسيما الخطورة النسبية ومكان ارتكاب الجرائم وتواريخ الطلبات وجنسية الفرد المطلوب وإمكانية تسليمه مستقبلا لدولة أخرى.

المادة السادسة عشرة
تسليم الفرد المطلوب تسليمه

1) يخبر الطرف المطلوب منه التسليم الطرف طالب التسليم على الطريقة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 10 بمقرره حول التسليم.

2) يعلل بأسباب كل رفض كلي أو جزئي للتسليم.

3) في حالة القبول ينهى إلى علم الطرف طالب التسليم مكان وتاريخ التسليم، وكذا مدة الاعتقال التي قضاها على ذمة مسطرة التسليم الفرد المطلوب، والتي تخصم من مدة الاعتقال المفروضة على الشخص المسلم على تراب الدولة الطالبة.

4) تتحمل الدولة الطالبة، المصاريف المترتبة عن مسطرة التسليم ونقل الفرد المطلوب تسليمه.

5) مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من هذه المادة، إذا لم يتم تلقي الفرد المطلوب في التاريخ المحدد، يمكن إطلاق سراح هذا الأخير بعد مضي أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من هذا التاريخ. ويمكن للطرف المطلوب إليه التسليم رفض تسليمه من أجل نفس الفعل.

6) في حالة قوة قاهرة تحول دون تقديم أو تلقي الشخص الواجب تسليمه، يخبر الطرف المعني بالأمر الطرف الآخر بذلك قبل انتهاء الآجال، ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم وتطبق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة
تأجيل التسليم

يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يؤجل، بعدما يبت في طلب التسليم، تسليم الشخص المطلوب لكي تجري محاكمته من طرفه أو إذا كان قد حكم عليه لكي يقضي فوق ترابه مدة العقوبة المحكوم عليه بها من أجل فعل غير الفعل الذي طلب من أجله التسليم.

المادة الثامنة عشرة
تسليم الأشياء

في حالة التسليم،

1) يحجز ويسلم الطرف المطلوب منه التسليم حالة إجرائه وبقدر ما يسمح بذلك تشريعه ما يأتي :

أ) الأشياء التي يمكن أن تستعمل بمثابة حجج الإثبات، أو

ب) الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي قد وجدت وقت إلقاء القبض في حيازة الفرد المطلوب أو عثر عليها فيما بعد.

2) يباشر تسليم الأشياء المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ولو في الحالة التي لا يتم فيها التسليم بسبب وفاة أو فرار الفرد المطلوب تسليمه الممنوح فيما قبل.

3) إذا حجزت أو صودرت الأشياء المذكورة في تراب الطرف المطلوب منه التسليم، يجوز لهذا الأخير أن يحتفظ بها مؤقتا لأجل مسطرة جنائية جارية أو تسليمها على شرط إرجاعها .

4) غير أنه يحتفظ بالحقوق التي قد يكتسبها الطرف المطلوب منه التسليم أو الغير في هذه الأشياء، وإذا كانت هذه الحقوق مثبتة فإن الأشياء ترجع عند انتهاء الدعوى في أقرب وقت ممكن وبدون صائر إلى الطرف المطلوب منه التسليم ماعدا في حالة تنازله عن ذلك.

المادة التاسعة عشرة
العبور

1) يرخص في عبور تراب أحد الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب يوجه عن الطريق المقرر في الفقرة الأولى من المادة 10 وطبق الشروط المطلوبة للتسليم ما عدا فيما يخص المستندات الواجب الإدلاء بها، حيث يجب الإدلاء فقط بالمستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية المقطع أ و ب من المادة 10 ولا تؤخذ بعين الاعتبار المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 والمتعلقة بمدة العقوبات.

2) وفي حالة استعمال الطريق الجوي تطبق حينئذ المقتضيات الآتية :

أ) إذا لم يتقرر أي نزول فإن الطرف طالب التسليم يخبر الطرف الذي يعبر الطائرة ترابه، ويشهد بوجود إحدى المستندات المنصوص عليها في المقطع (أ) من الفقرة الثانية من المادة 10 ويؤكد بأنه اعتمادا على العناصر الموجودة بيده لا يمكن رفض العبور بناء على أساس هذه

الاتفاقية ولاسيما المادتين 4 و 9 وفي حالة نزول الطائرة بسبب حادث طارئ فيترتب عن تبليغ استعمال الطريق الجوي مفعول طلب إلقاء القبض الموقت المنصوص عليه في المادة 14، ويوجه الطرف طالب التسليم طلبا قانونيا بقصد العبور.

ب) إذا تقرر نزول الطائرة يوجه الطرف طالب التسليم طلبا قانونيا بقصد العبور.

المادة العشرون
الجرائم العسكرية

لا يمكن تطبيق هذه الاتفاقية في حالة الجرائم العسكرية.

المادة الواحدة والعشرون
اللغات المستعملة

تحرر المستندات الواجب الإدلاء بها بلغة الطرف طالب التسليم، غير أن المستندات غير المحررة باللغة الفرنسية تكون مصحوبة بترجمة فرنسية مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة الثانية والعشرون
الصوائر

1) إن الصوائر المترتبة عن التسليم فوق تراب الطرف المطلوب منه التسليم يتحملها هذا الطرف.

2) إن الصوائر المنفقة من أجل عبور تراب الطرف المطلوب عبوره يتحملها الطرف الطالب.

المادة الثالثة والعشرون
حل النزاعات

كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يحل عبر الطريق الدبلوماسي، وتشكل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، ويمكن أن تجتمع بصفة دورية بناء على طلب أي من الطرفين لحل كل المشاكل الناتجة عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

القسم الخامس
مقتضيات ختامية
المادة الرابعة والعشرون

تلغى هذه الاتفاقية، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في الميدان الجنائي المبرمة بين المملكة البلجيكية والمملكة المغربية، وكذا البروتوكول الإضافي الموقعين في الرباط بتاريخ 27 فبراير 1959، وذلك في نطاق التعاون القضائي في ميدان تسليم المجرمين.

المادة الخامسة والعشرون

يجب على كلا الطرفين المتعاقدين، أن يشعر الطرف الآخر أن المصادقة على هذه الاتفاقية تمت طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كلا البلدين المتعاقدين، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل آخر هذين الإشعارين.

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ما لم يوجه أحد الطرفين طلب كتابي بإلغائها عن الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر، ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد ستة اشهر من توجيهيه.

وإثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان للدولتين على هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتمهما.

وحرر في بروكسيل بتاريخ 7 يوليوز 1997 في نظيرين أصليين .

باللغات العربية والفرنسية والنرلاندية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية

عن المملكة البلجيكية

ظهير شريف رقم 1.99.124 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الموقع بفيينا في 12 سبتمبر 1997.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الموقع بفيينا في 12 سبتمبر 1997 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بفيينا في 23 يوليو 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الموقع بفيينا في 12 سبتمبر 1997.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

يراجع البروتوكول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5748 بتاريخ 9 رجب 1430 (2 يوليو 2009).

ظهير شريف رقم 1.02.156 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر المعاهدة الموقعة بالرباط في 6 أغسطس 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل والبروتوكول الملحق بالمعاهدة المذكورة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المعاهدة الموقعة بالرباط في 6 أغسطس 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل وعلى البروتوكول الملحق بالمعاهدة المذكورة.

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على المعاهدة و البروتوكول المذكورين الموقع ببرلين في 12 مارس 2008،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، المعاهدة الموقعة بالرباط في 6 أغسطس 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل والبروتوكول الملحق بالمعاهدة المذكورة.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

معاهـــــــدة

بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

شأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن المملكة المغربية و جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

رغبة منهما في توطيد التعاون الاقتصادي بين الدولتين ؛

وحرصا على خلق الشروط المناسبة لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري إحدى الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى ؛

واعترافا بأن التشجيع والحماية التعاقدية للاستثمارات كفيلان بتحفيز المبادرة الاقتصادية الحرة ورفع مستوى ازدهار الشعبين ؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى :

لأغراض هذه المعاهدة :

1) يشمل لفظ " استثمار " كل أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمري دولة متعاقدة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى ، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذه الدولة المتعاقدة الأخيرة ، خاصة :

أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذا باقي الحقوق العينية مثل الرهون العقارية والرهون الحيازية والامتيازات والكفالات وكل الحقوق المماثلة.

ب) حقوق المساهمة في الشركات وكل الأشكال الأخرى للمساهمة في الشركات بما في ذلك المساهمات الصغيرة وغير المباشرة وكذا السندات أو الرسوم المماثلة.

ج) الديون النقدية أو المتعلقة بالخدمات ذات قيمة اقتصادية والمرتبطة باستثمار .

د) حقوق الملكية الفكرية خصوصا حقوق المؤلف والبراءات والنماذج النفعية و الرسوم والتصاميم الصناعية و العلامات و الأسماء التجارية و البيانات السرية التقنية والتجارية و الإجراءات التقنية و المهارة و القيمة الإضافية .

هـ) الامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام أو التعاقدي بما في ذلك الامتيازات الخاصة بالتنقيب واستغلال الثروات الطبيعية.

إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار الأصول لا يؤثر على طابعها كاستثمارات بالمعنى الوارد في هذه المعاهدة.

2) تعني عبارة " مدا خيل " ، المبالغ المدفوعة خلال فترة معينة نتيجة استثمار مثل الأرباح وحصص الأرباح والفوائد و الإتاوات الناتجة عن استغلال الرخص أو أية مد اخيل جارية أخرى .

3) تعني عبارة "مستثمر" ،

أ) كل شخص ذاتي يحمل الجنسية المغربية بموجب قوانين المملكة المغربية وكل ألماني بالمعنى الوارد في القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، يقوم بإنجاز استثمار فوق إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) كل شخص معنوي وكذلك كل شركة تجارية أو أية شركة يوجد مقرها فوق تراب المملكة المغربية أو جمهورية ألمانيا الاتحادية وتأسست على التوالي طبقا للتشريع المغربي أو الألماني، بغض النظر عن مسألة ما إذا كان نشاطها يهدف أو لا يهدف إلى تحقيق الربح ، وتقوم بإنجاز استثمار فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى .

4) تعني عبارة " إقليم " :

أ) بالنسبة للمملكة المغربية :

تراب المملكة المغربية بما فيه المنطقة البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها لاحقا بموجب تشريع المملكة المغربية وطبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق داخلها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

ب) بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية :

التراب الذي يطبق فيه قانون جمهورية ألمانيا الاتحادية أو التراب الذي يخول القانون الدولي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ممارسة حقوق السيادة أو الولاية عليه .

المادة الثانية :

1) تشجع كل من الدولتين المتعاقدتين ، في حدود المستطاع ، الاستثمارات التي ينجزها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى فوق ترابها وتقبل هذه الاستثمارات طبقا لتشريعاتها .

2) في كل حالة ، تعامل كل دولة متعاقدة استثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى، معاملة منصفة وعادلة وتوفر لها الحماية الكاملة المنصوص عليها في هذه المعاهدة . تتمتع مداخيل الاستثمار وكذا المداخيل الناتجة عن إعادة استثمارها ، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

3) لايجب على أية دولة متعاقدة ، من خلال إجراءات تحكمية أو تمييزية ، عرقلة تدبير أو صيانة أواستعمال أو الانتفاع أو التصرف في استثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى فوق ترابها.

المادة الثالثة :

1) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تخضع الاستثمارات المنجزة فوق ترابها والتي هي في ملكية مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو التي توجد تحت نفوذهم لمعاملة تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريها أو مستثمري دولة أخرى.

2) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تخضع فوق ترابها ، مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يخص أنشطتهم المرتبطة باستثمارات لمعاملة تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريها أو لمستثمري أي بلد آخر.

3) لا تشمل هذه المعاملة الامتيازات التي يمكن أن تمنحها إحدى الدولتين المتعاقدتين لمستثمري دولة أخرى ثالثة بموجب انتمائها أو انضمامها لاتحاد جمركي أو اقتصادي أو لسوق مشتركة أو منطقة للتبادل الحر.

4) لا تشمل المعاملة الممنوحة بموجب هذه المادة ، الامتيازات التي تمنحها دولة متعاقدة لمستثمري دول أخرى بموجب اتفاق حول تفادي الازدواج الضريبي أو أي توافق آخر في الميدان الجبائي.

المادة الرابعة :

1) تتمتع استثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى ، بحماية وأمن شاملين .

2) لا يمكن لاستثمارات مستثمري دولة متعاقدة أن تتعرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر لنزع الملكية أو تأميم أو لإجراءات ذات أثر مماثل ، إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل أداء تعويض. ويعادل التعويض القيمة السوقية للاستثمار المنزوع مباشرة قبل التاريخ الذي تم فيه إعلان نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء مماثل بصفة فعلية أو وشيكة الوقوع . يدفع التعويض بدون أجل وتؤدى عنه إلى غاية تاريخ الدفع ، الفوائد بالسعر البنكي المتداول،ويجب أن يكون التعويض منجزا بصورة فعلية وقابلا للتحويل بكل حرية. وإلى غاية لحظة نزع الملكية أو التأميم أو تنفيذ أي إجراء مماثل يجب القيام بتحديد ودفع التعويض بطريقة مواتية . وتراقب شرعية نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء مماثل وكذا مبلغ التعويض بواسطة مسطرة قضائية عادية .

3) يستفيد مستثمرو الدولة المتعاقدة الذين لحقت استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على الصعيد الوطني أو إضرابات في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، من لدن هذه الأخيرة ، فيما يخص المسترجعات والتعويضات أو المقاصات أو أية تسوية أخرى ، من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريها .ويجب أن تكون هذه المدفوعات قابلة للتحويل بحرية .

4) يتمتع مستثمرو كلا الدولتين المتعاقدتين، فيما يخص القضايا التي تتطرق لها هذه المادة ، فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، بمعاملة الدولة الأكثر رعاية .

المادة الخامسة

تضمن كل دولة متعاقدة لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى حرية تحويل المدفوعات المرتبطة بالاستثمار، وخاصة :

أ) رأس المال أو أية مبالغ تكميلية تهدف إلى الحفاظ أو الزيادة في الاستثمار.

ب) المبالغ المدفوعة خلال فترة محددة من جراء استثمار كالأرباح وحصص الأرباح والفوائد والإتاوات الناتجة عن استغلال الرخص أو أية مداخيل جارية أخرى .

ج)المدفوعات الموجهة لتسديد القروض كما نصت عليه المادة الأولى الفقرة 1 "ج".

د) العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية جزئية أوكلية للاستثمار .

ه) التعويضات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه المعاهدة.

المادة السادسة

إذا قامت دولة متعاقدة بدفع مبالغ إلى مستثمريها بموجب ضمانات ممنوحة للاستثمار فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الأخيرة ، دون المس

بحقوق الدولة الأولى المتعاقدة الناتجة عن المادة العاشرة لهذه المعاهدة، تعترف بموجب القانون أو عقد ، بانتقال كل حقوق ومطالب مستثمريها للدولة المتعاقدة الأولى. كما أن الدولة المتعاقدة الأخرى تعترف بالحلول محل الدولة المتعاقدة الأولى في جميع حقوقها ومطالبها التي سيسمح للدولة المتعاقدة الأولى بممارستها في نفس الحدود كسالفتها. وفيما يخص تحويل المبالغ الناتجة عنّ هذه الحقوق والمطالب فإن مقتضيات الفقرات الثانية والثالثة من المادة الرابعة وكذا المادة الخامسة من هذه المعاهدة، تصبح سارية المفعول ميت أديس ميت أنذس

المادة السابعة

1) تتم التحويلات المشار إليها في الفقرتين 2 أو 3 من المادة الرابعة أو في المادة الخامسة أو في المادة السادسة من هذه المعاهدة ، بدون أجل بسعر الصرف الجاري به العمل رسميا بتاريخ التحويل.

2) في غياب سوق الصرف ، فإن السعر المستعمل هو آخر سعر مطبق على الاستثمارات المباشرة الموجهة إلى البلد المضيف ، أو آخر سعر صرف معتمد لتحويل العملة الصعبة إلى حقوق السحب الخاصة. ويؤخذ بالسعر الأكثر أفضلية للمستثمر .

المادة الثامنة

1) إذا نتجت عن تشريع دولة متعاقدة أو عن التزامات القانون الدولي المتداولة حاليا أو التي ستصاغ في المستقبل بين الدول المتعاقدة خارج هذه المعاهدة، أنظمة عامة أو خاصة تمنح لاستثمار مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ، معاملة أكثر أفضلية من تلك التي تنص عليها هذه المعاهدة ، فإن هذه الأنظمة تسمو على هذه المعاهدة طالما أنها أكثر أفضلية .

2) تحترم كل دولة متعاقدة أي التزام آخر قد تكون أبرمته بخصوص استثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى التي أنجزت فوق ترابها .

المادة التاسعة

تطبق هذه المعاهدة أيضا على القضايا التي تطرح ما بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ فيما يخص الاستثمارات التي أنجزت من طرف مستثمري إحدى الدول المتعاقدة فوق تراب الدولة الأخرى قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، طبقا لقانون الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة العاشرة

1) إن الخلافات بين الدولتين المتعاقدتين المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذه المعاهدة ، يجب تسويتها في حدود الإمكان من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين .

2) في حالة عدم تسوية خلاف بهذه الطريقة ، فإنه يتم عرضه على هيئة للتحكيم بطلب من إحدى الدولتين.

3) يتم تكوين هيئة تحكيم خاصة تعين كل دولة متعاقدة عضوا فيها. ويتفق العضوان على اختيار رئيس من بين رعايا دولة ثالثة يتم تعيينها من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين. ويتم تعيين العضوين في ظرف شهرين ، ويعين الرئيس في ظرف ثلاثة أشهر بعدما تكون إحدى الدولتين المتعاقدتين قد أبلغت رغبتها إلى الأخرى في عرض الخلاف على هيئة للتحكيم .

4) إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة الثالثة وفي غياب تسوية أخرى ، يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلتمس من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات الضرورية .

وفي حالة ما إذا كان الرئيس يحمل جنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أو إذا تعذر عليه ذلك لسبب ما ، فإنه يعود لنائب الرئيس القيام بالتعيينات . وإذا كان نائب الرئيس يحمل أيضا جنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إذا تعذر عليه القيام بذلك ، يرجع إجراء التعيينات للعضو الذي يلي مباشرة في الترتيب ، والذي ليس من رعايا إحدى الدولتين المتعاقدتين.

5) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذه المعاهدة وقواعد القانون الدولي المتعارف عليها. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتعتبر هذه القرارات إلزامية . تتحمل كل دولة متعاقدة المصاريف المترتبة عن نشاط حكمها وكذا مصاريف تمثيلها في إجراءات مسطرة التحكيم . أما أتعاب الرئيس والمصاريف الأخرى فتقسم مناصفة بين الدولتين المتعاقدتين .و يمكن لهيئة التحكيم تحديد مسطرة أخرى تتعلق بالمصاريف. فيما عدا ذلك تحدد هيئة التحكيم مسطرتها .

المادة الحادية عشر

1) إن الخلاف المتعلق بالاستثمارات الذي ينشأ بين إحدى الدولتين المتعاقدتين ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى ، يتم حله قدر الإمكان بالتراضي بين طرفي النزاع .

2) إذا تعذرت تسوية هذا الخلاف في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار به من قبل أحد الطرفين في النزاع ، يعرض الخلاف على مسطرة للتحكيم بناء على طلب أحد مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى. ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك، فإن الخلاف يعرض على مسطرة للتحكيم في إطار الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى الموقعة في 18 مارس 1965 .

3) يعتبر قرار التحكيم ملزما و لا يمكن أن يكون موضوع شكاية أو طعن غير المنصوص عليهما في الاتفاقية السالفة الذكر .وينفذ القرار طبقا للقانون الوطني .

4) لا يمكن للدولة المتعاقدة طرف في النزاع أن تثير أي استثناء خلال مسطرة التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي، بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر قد حصل على تعويض، جزئي أو كلي، من طرف تأمين ما.

المادة الثانية عشر

لا يرتبط تطبيق هذه المعاهدة بوجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثالثة عشر

يشكل البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها .

المادة الرابعة عشر

1) تعرض هذه المعاهدة على المصادقة ويتم تبادل وثائق المصادقة في أقرب الآجال.

2) تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد مرور شهر عن تبادل وثائق المصادقة ، وتبقى سارية المفعول لمدة عشر سنوات . ويتم تمديدها فيما بعد لمدة غير محدودة ما لم يتم إلغاؤها، كتابيا، من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين، وذلك بواسطة إشعار مسبق إثنا عشر شهرا قبل انتهائها . وعند انتهاء فترة عشر سنوات ، يمكن إلغاء هذه المعاهدة في أي وقت بواسطة إشعار مسبق إثنا عشر شهرا قبل ذلك.

3) بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء هذه المعاهدة ، فإن المواد 1 إلى 13 المذكورة أعلاه تبقى سارية المفعول لمدة 15 سنة ابتداء من تاريخ انتهاء هذه المعاهدة .

المادة الخامسة عشر

ينتهي العمل بالمعاهدة الموقعة في 31 غشت 1961 بين المملكة المغربية و جمهورية ألمانيا الاتحادية حول تشجيع استثمار رؤوس الأموال ، ابتداء من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ .

حرر في الرباط بتاريخ 6 غشت 2001

في نظيرين باللغات العربية والألمانية والفرنسية ،وللنصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة اختلاف في تأويل النصين العربي والألماني ، يرجح النص الفرنسي .

عن المملكة المغربية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية

*

* *

البروتوكول الملحق بالمعاهدة

بين

المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

خلال توقيع المعاهدة بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ، اتفق مفوضو الطرفين المرخص لهما قانونا بذلك ، على المقتضيات التالية، والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة .

1) المادة الثالثة – إضافة :

أ) يعتبر " نشاطا " بالمعنى المشار إليه في الفقرة 2 من المادة الثالثة ، على سبيل المثال وليس الحصر : التدبير والصيانة والإستعمال والإنتفاع والتصرف في الإستثمار ، ويمكن اعتبار "معاملة أقل أفضلية" في مدلول المادة الثالثة ، لامساواة في المعاملة في حالة فرض قيود لدى شراء المواد الأولية أو المواد الثانوية ، وعند شراء الوقود والمحروقات وكذا وسائل الإنتاج والاستغلال بشتى الأنواع ، أو لامساواة في المعاملة في حالة وضع عراقيل أمام بيع المواد داخل أو خارج البلد ، وكذا كافة التدابير ذات الأثر المماثل .

لا يمكن اعتبار التدابير المتخذة لأسباب الأمن والنظام العام والصحة العمومية أو لأسباب أخلاقية ، "كمعاملة أقل أفضلية" في مدلول المادة 3.

ب) تدرس الدول المتعاقدة بعناية في إطار تشريعاتها الداخلية ، طلبات الدخول والترخيص بالإقامة المودعة من طرف أشخاص تابعين لإحدى الدولتين الذين يرغبون في دخول تراب الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار إنجاز استثمار ما. ويطبق هذا أيضا على العمال التابعين لإحدى الدولتين والذين يرغبون ، في نفس الإطار ، دخول تراب الدولة المتعاقدة الأخرى والإقامة به من أجل مزاولة نشاط مربح . كما أن طلبات رخص العمل تدرس أيضا بعناية .

2) المادة السابعة – إضافة :

يعتبر كل تحويل يتم داخل الآجال المتطلبة عادة للنظر في إجراءات التحويل، قد أنجز "بدون أجل" في مدلول الفقرة 1 من المادة السابعة .ويبتدئ الأجل من تاريخ إيداع طلب يعبأ بطريقة وشكل تامين .ولا يجب أن يتعدى في كل الأحوال أجلا أقصاه شهرين .

3) وفي حالة نقل البضائع أو الأشخاص في إطار إنجاز استثمار ما ، فإن الدولة المتعاقدة لا تستثني ولا تعرقل مقاولات النقل التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.وتمنح عند الإقتضاء الرخص الضرورية للنقل .

مرسوم رقم 2.08.452 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بتتميم المرسوم رقم 2.96.738 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»).

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولا سيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.738 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل») ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1522.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الثقافة ؛

وباقتراح من وزيرة الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.738 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل») كما يلي :

«المادة الأولى. - تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة «الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»)..... وتتعلق بما يلي :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - أعمال الطبع ؛

« - بيع الكتب والمنشورات التي تصدرها وتنشرها وزارة الثقافة «أو تنشر لفائدتها.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الثقافة،

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران)،

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزيرة الصحة رقم 1417.09 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الصحة رقم 600.05 الصادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 ديسمبر 2008،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الصحة رقم 600.05 الصادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 11138-3.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009).

وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزيرة الصحة،
الإمضاء : ياسمينة بادو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4748 بتاريخ 9 رجب 1430 (2 يوليو 2009).

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.282 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة ـ أنكاد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2008 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد فيلالي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 37المحدثة بتجزئة لمزاوير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «لمزاوير» بجماعة إسلي بعمالة وجدة ـ أنكاد.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.317 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي «غابة العرائش» الواقعة بتراب الجماعة القروية للعوامرة بإقليم العرائش عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لفائدة مصالح الوقاية المدنية لبناء مركز للإغاثة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 15 ماي 2008 بمقر عمالة إقليم العرائش ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم العرائش،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية البالغة مساحتها هكتار واحد (1 هـ) التابعة للملك الغابوي «غابة العرائش» موضوع الرسم العقاري رقم 36/14160 الواقعة بتراب الجماعة القروية للعوامرة بإقليم العرائش عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لفائدة مصالح الوقاية المدنية لبناء مركز للإغاثة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لفائدة مصالح الوقاية المدنية لبناء مركز للإغاثة.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.09.318 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بإخراج أربع قطع أرضية من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص المكونة للوعاء العقاري لمطار آسفي سيدي واصل والواقعة بآسفي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملكها الخاص أربع قطع أرضية مساحتها الإجمالية 109 هكتارا و22 آرا و78 سنتيارا المكونة للوعاء العقاري لمطار آسفي سيدي واصل الواقعة بآسفي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/5000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها			مراجعها العقارية	ملاحظات
	هـ	أ	س		
1 و3	39	67	38	رسم عقاري رقم 3182/ز	
2	1	25	10	رسم عقاري رقم 18458/ج	
4	68	30	30	مطلب التحفيظ رقم 23/29089	مطلب التحفيظ موضوع تعرض جزئي

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.675 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن المقفع بمركز كلدمان بدائرة باب مرزوقة بإقليم تازة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري من 16 ماي إلى 15 يوليو 2007 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن المقفع بمركز كلدمان بدائرة باب مرزوقة بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 11.496 م2 كائنة بمركز كلدمان بدائرة باب مرزوقة بإقليم تازة والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمفترض أنها في ملك :

- ورثة عياد ولد الشيخ أحمد بن العربي البوحمدي ؛
- علال ولد الشيخ أحمد بن العربي البوحمدي ؛
- حماد ولد امحمد المدعو الاعمش ؛
- قدور بن عياد بن أحمد بن العربي،

الساكنين جميعا بمركز كلدمان، دائرة باب مرزوقة، تازة ؛

- الأحباس في شخص ناظر الأوقاف بتازة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.356 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النويفات بجماعة عين اعتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 25 يوليو إلى 27 سبتمبر 2007 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النويفات بجماعة عين اعتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعة عين اعتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة والمبينة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك	مساحتهما (بالمتر المربع)
1	قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري رقم 03/97148	السادة والسيدات : ـ الجيلالي البوزيدي بن المعطي. ـ مليكة البوزيدي بنت المعطي. ـ إدريس البوزيدي بن المعطي. ـ العربي البوزيدي بن المعطي. ـ زهرة البوزيدي بنت المعطي. ـ يامنة البوزيدي بنت المعطي. ـ لحسن البوزيدي بن محمد. ـ عابد شكيل بن يحيى. ـ أحمد البوزيدي بن محمد. • لحسن وأحمد البوزيدي بن محمد المذكورين أعلاه، بصفتهما مستفيدين من تقييد احتياطي. الساكنون جميعا بدوار النويفات، قيادة عين اعتيق.	2832
2	قطعة أرضية تابعة لمطلب التحفيظ رقم 40233/ ر	* ورثة البوزيدي أحمد بن محمد بن أحمد المتوفى عن : ـ زوجته : عائشة بنت الحسن كروج ؛ ـ أولاده منها وهم : الميلودية والسعدية ومحمد وعبد النبي وفاطنة وامباركة والحسين ورقية.	1489
2 (تابع)		السادة والسيدات : * ورثة البوزيدي المعطي بن محمد بن أحمد وهم : ـ أولاده : الجيلالي ومليكة وإدريس والعربي وزهرة ويامنة. ـ بوجة فاطمة بنت أحمد المشترية لحقوق مشاعة العائدة لكل من فاطمة حمين وكلثوم بنت المعطي البوزيدي. * البوزيدي لحسن بن محمد بن أحمد. الساكنون جميعا بدوار النويفات، قيادة عين اعتيق.	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.357 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة إدريس الأول بسيدي بوزكري بعمالة مكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 28 يونيو إلى 30 أغسطس 2006 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة إدريس الأول بسيدي بوزكري بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تابعة للملك موضوع الرسم العقاري رقم 23232/ك، مساحتها 9722 م^2 تقع بالجماعة الحضرية لمكناس بعمالة مكناس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك :

- جماعة مكناس الزيتون، بصفتها مالكة ؛
- محمد العراقي ؛
- نعيمة العراقي ؛
- شرفة العراقي ؛
- بناني الدخامة بديعة ؛
- سليمان العراقي ؛
- عزيز العراقي ؛
- هند العراقي ؛
- جعفر العراقي،

بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي وحجز تحفظي مترتب على كافة الملك ؛

- أحمد فرجي ؛
- الحسن فرجي ؛
- إدريس فرجي،

بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي وحجز تحفظي مترتبين على كافة الملك ؛

- والنابي اوعزو ؛
- امحمد بودوش ؛
- مؤسسة امتياز أوطو،

بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 864.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة الواقعة بتجزئة المساعدة بجماعة المساعدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد علال بن إدريس بن أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 142 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة بنت الحيمر أبليو القطعة الفلاحية رقم 27 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة المساعدة بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 869.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة الواقعة بتجزئة المساعدة بجماعة المساعدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد امحمد بن التهامي بن امحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 97 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة المعتصم محجوبة القطعة الفلاحية رقم 17 المحدثة بتجزئة المساعدة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة المساعدة بإقليم القنيطرة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.417 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1001.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة دكالة ـ عبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.723 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة بتجزئة بئر الجديد بجماعة البئر الجديد والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد محمد الركراكي الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 ديسمبر 1987،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يزة بنت المعطي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 26 المحدثة بتجزئة بئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «اسمارة» بجماعة البئر الجديد بإقليم الجديدة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.723 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1002.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة دكالة ـ عبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 35 للسيد محمد العلالي الوارد اسمه بإزاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 ديسمبر 1990،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة لحمامصي الهاشمية القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 35 المحدثة بتجزئة بئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النور» بجماعة البئر الجديد بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1003.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة دكالة ـ عبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.595 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة بتجزئة أولاد حسين بجماعة أولاد حسين (بئر الجديد سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد مزوار عبد القادر الوارد اسمه بإزاء رقم 57 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 ديسمبر 1990،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة بنت محمد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 2 المحدثة بتجزئة أولاد حسين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة أولاد حسين بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.595 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1004.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة دكالة ـ عبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.321 الصادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بتعيين السيد التويجر مصطفى بن بوشعيب للاستفادة من القطعة الأرضية الفلاحية رقم 24 الكائنة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهاشمية» الممنوحة سابقا للسيدة الفارة فاطنة بنت محمد بن علي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 ديسمبر 1990،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد التويجر ميلود القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 24 المحدثة بتجزئة بئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهاشمية» بجماعة البئر الجديد بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لأخيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.321 الصادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1005.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة دكالة ـ عبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة بتجزئة بئر الجديد بجماعة المهارزة الساحل (بئر الجديد سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد حمو بن احمد الوارد اسمه بإزاء رقم 116 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 يوليو 1993،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد ضويو المصطفى القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19 المحدثة بتجزئة بئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفلاح» بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1006.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة بكالة ـ عبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة بتجزئة بئر الجديد بجماعة البئر الجديد والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية المشاعة للسيد بوشعيب الجابري الوارد اسمه بإزاء رقم 46 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الطاهر جابر القطعة الفلاحية على الشياع من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة بئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «كلثة زمور» بجماعة البئر الجديد بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1118.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بمتحف دار السي سعيد بمراكش في عداد الآثار.

وزيرة الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي تقدمت به مديرية التراث الثقافي والمؤرخ في 27 يونيو 2007 بخصوص تقييد التحف المتواجدة بالمتاحف الوطنية ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعيها المنعقدين على التوالي بتاريخ يوم 20 فبراير 2008 و 19 فبراير 2009 ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار التحف المنقولة المشار إليها بالجدول أسفله والمبينة بالصور المرفقة بأصل هذا القرار والمتواجدة بتاريخ صدور هذا القرار بمتحف دار السي سعيد بمراكش :

أسماء التحف	المواقع المستخرجة منها	التاريخ	أرقام الجرد	مقاييس التحف
حوض رخامي		366-399هجري 976/1009م	MAR00/3/1071/92	الطول: 1.57 متر العرض:0.70 متر الارتفاع:0.28 متر
باب من خشب منقوش	مراكش	القرن السابع عشر	5548-177-368	العلو: 2.61 متر العرض:1.28 متر
باب كبير من خشب الأرز منقوش	مراكش	القرن السادس عشر(الحقبة السعدية)	BOAO197	العلو: 4.72 متر العرض: 2.65 متر السمك:0.09 متر
خلالتان	تسنت- جبل باني	القرن التاسع عشر	52- 2 – 1	الطول: 0.92 متر
خنجر من الفضة	مراكش		435	الطول: 0.39 متر
خنجر من الفضة	مراكش		ARM-01-S/N	الطول: 0.37 متر
مشبك(خلالة)	الأطلس الكبير	القرن التاسع عشر	145-1871	الطول: 0.19
زوج خلالة بسلسلة	آيت واوزكيط	القرن التاسع عشر	Bij 04 S/N	الطول: 0.66
مزهرية	آسفي	الجزء الأول من القرن العشرين	55.20-4-466	العلو : 47 سم القطر: 28 سم
جرة " كدرة" من الفخار	الجهة الجنوبية للمغرب	الجزء الثاني من القرن العشرين	593-85	الارتفاع: 37 سم القطر: 37 سم
وعاء للتخزين من الفخار	فم زكيد		426.82	الارتفاع: 0.25 متر قطر الجزء العلوي: 0.123 متر .
رف من خشب الأرز النمخروط والمصبوغ		القرن العشرين	1786	الطول: 1.50 متر العلو: 0.95 متر
شمعدان من الخشب		القرن الثامن عشر	3056	العلو: 1.26 متر القطر: 0.81 سم
عصارة للزيت	مراكش	القرن التاسع عشر	27.D.84	العلو: 0.615 متر العرض: 0.320 متر الطول: 0.720 متر
صندوق لخزن الشاي من خشب ونحاس	الصحراء		Boc 125	العلو: 0.10 متر العرض: 0.95 متر الطول: 0.20 متر
زربية	جهة تانسيفت – شياظمة		90- 823	الطول: 4.45 متر العرض:1.67 متر

جبهية من فضة ونيلة وزجاج	الأطلس الصغير	النصف الثاني للقرن العشرين	79 – 156	الوزن: 180غ
منجد من فضة ونيلة وزجاج	الأطلس الصغير	النصف الثاني للقرن العشرين	2062/251	الوزن: 150غ
أسورة مفتوحة من فضة ونيلة وزجاج	الأطلس الصغير	النصف الثاني للقرن العشرين	3- 25 - 49	الوزن: 150غ
أسورة مفتوحة من فضة ونيلة وزجاج	الأطلس الصغير	النصف الثاني للقرن العشرين	227/80	الوزن: 70غ
أخراص أذن من فضة ونيلة وزجاج	الأطلس الصغير	النصف الثاني للقرن العشرين	79-158-Et 2 bis	الوزن: 180 غ
عقد من فضة ونيلة وزجاج	الأطلس الصغير	النصف الثاني للقرن العشرين	2100	الوزن: 150غ
أخراص أذن من فضة ونيلة وزجاج	منطقة سوس	النصف الثاني للقرن العشرين	518-83	الوزن: 280غ
زوج خلالة من فضة ونيلة وزجاج	منطقة سوس، الأطلس الصغير الغربي	النصف الثاني للقرن العشرين	88 - 723	الوزن: 68,5غ
جبهية من فضة ونيلة	الأطلس المتوسط	النصف الأول للقرن العشرين	2085	الوزن: 390 غ
تكنوشين من فضة ونيلة	الأطلس المتوسط	النصف الأول للقرن العشرين	2087	الوزن: 310 غ
صدرية(لبة) من فضة ونيلة	الأطلس المتوسط	النصف الأول للقرن العشرين	722	الوزن: 310 غ
اخراص أذن من فضة ونيلة		النصف الأول للقرن العشرين	2173/2175	الوزن: 110غ

المادة الثانية. ـ لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم للتحف المشار إليها بالجدول أعلاه، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 22.80، كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1119.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بالمتحف الإثنوغرافي بتطوان والمتحف الوطني للخزف بآسفي ومتحف الآثار بالعرائش ومتحف الفنون الصحراوية بالعيون ومتحف سيدي محمد بن عبد الله بالصويرة وموقع شالة بالرباط ومركز الدراسات والبحوث العلوية بالريصاني في عداد الآثار.

وزيرة الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي تقدمت به مديرية التراث الثقافي والمؤرخ في 27 يونيو 2007 بخصوص تقييد التحف المتواجدة بالمتاحف الوطنية ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعيها المنعقدين على التوالي بتاريخ 20 فبراير 2008 و 19 فبراير 2009 ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار التحف المنقولة المشار إليها بالجدول أسفله والمبينة بالصور المرفقة بأصل هذا القرار والمتواجدة بتاريخ صدور هذا القرار بالمتحف الإثنوغرافي بتطوان والمتحف الوطني للخزف بآسفي ومتحف الآثار بالعرائش ومتحف الفنون الصحراوية بالعيون ومتحف سيدي محمد بن عبد الله بالصويرة وموقع شالة بالرباط ومركز الدراسات والبحوث العلوية بالريصاني :

أسماء التحف	المواقع المستخرجة منها	التاريخ	أرقام الجرد	مقاييس التحف	أسماء المؤسسات
مئذنة بئر	سبتة	الفترة الموحدية 586 هجري/ 1190م	84.01	الارتفاع: 69 سم القطر: 52.5 سم	المتحف الإثنوغرافي بتطوان
سرج		القرن العشرين	899/84	الارتفاع: 0.88 متر الطول: 0.72	المتحف الإثنوغرافي بتطوان
اقراط أذن		بداية القرن الثامن عشر	84.01.258	الارتفاع:27سم الطول:9سم الوزن: 176غ	المتحف الإثنوغرافي بتطوان
جزء من جدارية	ليكسوس	الفترة الرومانية	LR.79.71	الطول: 11سم العرض: 9 سم	متحف الآثار بالعرائش
جرة للشرب		الفترة الموحدية القرن 7الهجري/ القرن 13 م	LR.79.49	الارتفاع: 7.5سم القطر: 14.5سم القطر العلوي: 10.7سم القطر السفلي: 5.6سم	متحف الآثار بالعرائش

قدح "أسلاي"	الصحراء	القرن العشرين	13-07-13-2006	القطر:30.2سم العلو:17.5سم	متحف الفنون الصحراوية بالعيون
حقيبة سفر " تاسوفرا"	جنوب المغرب	القرن التاسع عشر والقرن العشرين	20-04-14-2006	الطول: 149 سم العرض: 67.5 سم	متحف الفنون الصحراوية بالعيون
قدر بمقبضين	آسفي	القرن العشرين	Ser 64	الارتفاع: 28.5 سم القطر: 25 سم	المتحف الوطني للخزف بآسفي
جرة	مابين جزيرة الفرعون وجزيرة موكادور	القرن الثالث والقرن الرابع	2006-6-07	العلو: 65 سم	متحف سيدي محمد بن عبد الله بالصويرة
جرة منقوشة	سجلماسة	القرن الحادي عشر الميلادي	SM.88	الطول: 26 سم القطر: 15 سم	مركز الدراسات والبحوث العلوية بالريصاني
إطار منجنيق	سلا {شالة الرباط}	الفترة الرومانية	2286	العلو: 37.4سم الطول: 13.2سم	موقع شالة الأثري بالرباط
جزء من تمثال فيل	سلا {شالة الرباط}	الفترة الرومانية	S11051	العرض: 55 سم العلو: 30 سم	موقع شالة الأثري بالرباط

المادة الثانية. ـ لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم للتحف المشار إليها بالجدول أعلاه، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 22.80، كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1120.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بمتحف دار الجامعي بمكناس في عداد الآثار.

وزيرة الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي تقدمت به مديرية التراث الثقافي والمؤرخ في 27 يونيو 2007 بخصوص تقييد التحف المتواجدة بالمتاحف الوطنية ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعيها المنعقدين على التوالي بتاريخ 20 فبراير 2008 و 19 فبراير 2009 ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار التحف المنقولة المشار إليها بالجدول أسفله والمبينة بالصور المرفقة بأصل هذا القرار والمتواجدة بتاريخ صدور هذا القرار بمتحف دار الجامعي بمكناس :

أسماء التحف	المواقع المستخرجة منها	التاريخ	أرقام الجرد	مقاييس التحف
نافذة مزدوجة من خشب منحوت وملبس ومخروط ومصبوغ	مكناس	القرن 12-13 الهجري/ القرن 18 - 19 الميلادي، الفترة العلوية	1068- 0 -77	الطول: 112 سم العرض: 177 سم
غطاء طاولة مربع الشكل، مكون من ثوب من الحرير، طرز بالخيط المذهب المسطح	مكناس	نهاية القرن الثامن عشر	44.122.3	90 سم (شكل مربع)
صندوق من خشب	أزرو – الأطلس المتوسط	القرن التاسع عشر	1090 - 0 - 77	الطول: 37.5 سم العرض: 24 سم العلـــو:26 سم
خزانة صغيرة من نحاس أصفر	مكناس	القرن الثامن عشر	77.0.782	الطول: 69.5 سم العرض: 49 سم العلو:19سم
صندوق من نحاس أصفر	مكناس	بداية القرن العشرين	1681- 0- 77	الطول: 17 سم العرض: 16.5سم
مقص من نحاس أصفر	مكناس	القرن التاسع عشر	8- 41- 29	الطول: 15.5 سم العرض: 4 سم
زربية من صوف	أيت يوسي- الأطلس المتوسط	بداية القرن العشرين	2- 189- 87	الطول: 2.78 أمتار العرض: 1.92 أمتار
زربية من صوف	بني مكيلد	القرن التاسع عشر	49.151.32	الطول: 3.10 أمتار العرض: 1.66 متر
جراب " شكارة"	مكناس	بداية القرن العشرين	5- 169- 54	الطول: 78.5 سم العرض36.5 سم

المادة الثانية. ـ لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم للتحف المشار إليها بالجدول أعلاه، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 22.80، كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

الإمضاء : ثريا اقريقيف (جبران).

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1121.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) يقضي بتقييد بناية معهد مولاي المهدي المتواجدة بطنجة في عداد الآثار.

وزيرة الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به جميعة خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 11 ديسمبر 2008 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2009 ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية معهد مولاي المهدي المتواجدة بطنجة ذات الرسم العقاري رقم G/311 والمبينة في التصميم المرفق لأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم ببناية معهد مولاي المهدي بطنجة، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 22.80، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.08.601 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009) بتتميم المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المتعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 على النحو التالي :

«المادة 24 ـ يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان المتخصصون.....الحصول على رتبة زائدة.

«وعلاوة على ذلك، يستفيد الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان «المتخصصون الذين تم توظيفهم ابتداء من السنة الثالثة من فترة «الإقامة بالمراكز الاستشفائية، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 14 «أعلاه، من أقدمية :

« ـ سنتين بالنسبة للمتخصصين المحددة فترة تكوينهم في خمس «سنوات، دون احتساب سنة التكرار ؛

« ـ سنة واحدة بالنسبة للمتخصصين المحددة فترة تكوينهم في «أربع سنوات، دون احتساب سنة التكرار.

«وتحتسب هذه الأقدمية في الوضعية الإدارية للمعنيين بالأمر لأجل «الاستفادة من الحقوق المرتبطة بالإطار الذي ينتمون إليه.»

المادة الثانية

تسري مقتضيات المادة الأولى من هذا المرسوم على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المعينين للعمل بإدارة عمومية ابتداء من فاتح أغسطس 2007، بعد حصولهم على شهادة التخصص، والذين وقع توظيفهم ابتداء من السنة الثالثة من فترة الإقامة بالمراكز الاستشفائية وفقا للمادة 14 المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1430 (26 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الصحة،

الامضاء : ياسمينة بادو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الامضاء : محمد عبو.

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.06.700 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) يتعلق بكيفية انتخاب ممثلي القضاة بمجلس قضاء المحاكم المالية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولاسيما المادة 235 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الآخرة 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينتخب ممثلو القضاة بمجلس قضاء المحاكم المالية من طرف زملائهم المزاولين عملهم بالمجلس الأعلى للحسابات وبالمجالس الجهوية للحسابات منقسمين إلى الهيئات الأربع التالية :

- رؤساء الغرف بالمجلس الأعلى للحسابات ؛

- رؤساء المجالس الجهوية للحسابات ؛

- القضاة المزاولون عملهم بالمجلس الأعلى للحسابات ؛

- القضاة المزاولون عملهم بالمجالس الجهوية للحسابات.

يفقد القضاة الموجودون في وضعيتي التوقف المؤقت عن العمل أو الإلحاق صفة الناخب طيلة المدة التي يوجدون خلالها في إحدى هذه الحالات.

المادة 2

تنتخب كل هيئة من الهيئات الأربع المنصوص عليها في المادة السابقة ممثليها في مجلس قضاء المحاكم المالية على الشكل التالي :

* رئيس غرفة ينتخبه رؤساء الغرف بالمجلس الأعلى للحسابات من بينهم ؛

* رئيس مجلس جهوي ينتخبه رؤساء المجالس الجهوية من بينهم ؛

* ممثلين اثنين عن القضاة الذين يزاولون عملهم بالمجلس ينتخبهما هؤلاء القضاة من بينهم ؛

* ممثلين اثنين عن القضاة الذين يزاولون عملهم بالمجالس الجهوية ينتخبهما هؤلاء القضاة من بينهم.

لا يمكن انتخاب القضاة الموجودين في رخص مرض طويلة الأمد والقضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية غير الإنذار أو التوبيخ إلا إذا رفعت عنهم العقوبة المذكورة.

المادة 3

ينتخب ممثلو القضاة في مجلس قضاء المحاكم المالية لولاية انتدابية مدتها خمس سنوات.

المادة 4

يحدد قرار للرئيس الأول :

- تاريخ الانتخابات التي يجب أن تجرى قبل انصرام مدة انتداب الممثلين المزاولين عملهم بما لا يقل عن شهرين ؛

- عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومواقعها.

وينشر هذا القرار بإحدى الجرائد الوطنية ويلصق بمقار المحاكم المالية خمسة وأربعين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للإقتراع.

المادة 5

يحصر الرئيس الأول لوائح الناخبين بكل هيئة انتخابية تعلق بجميع المحاكم المالية قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وعشرين يوما على الأقل.

يمكن للناخبين خلال الثمانية أيام الموالية لتعليق اللوائح أن يتحققوا من التسجيل فيها وأن يقدموا عند الاقتضاء طلبات تتعلق بالتسجيل أو الإغفال الواقع في اللائحة الانتخابية لهيئتهم.

يبت الرئيس الأول فورا في هذه الطلبات.

المادة 6

تودع بالكتابة العامة للمجلس الأعلى للحسابات تصاريح الترشيحات المتعلقة بإحدى الهيئات مؤرخة وموقعة بصورة قانونية ويتسلم المترشحون شخصيا وصلا عنها قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن ستة وعشرين يوما.

ويثبت الكاتب العام أو المكلف بمهامه في التصريح بالترشيح تاريخ وساعة إيداعه.

يجب أن يتضمن تصريح الترشيح، الاسم الشخصي والعائلي للمترشح ودرجته وعنوانه والهيئة التي ينتمي إليها واسم المحكمة المالية التي يعمل بها وإمضاؤه.

للقضاة المترشحين الحق في نشر وتعليق نبذة مختصرة عن حياتهم المهنية والعلمية في مقرات المحاكم المالية.

المادة 7

يحصر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة الترشيحات المتعلقة بكل هيئة بعد التأكد من توفر شروط الأهلية للانتخاب المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

ويقيد المترشحون في قائمة معتمدة بحسب الترتيب الذي وقع فيه تسلم ترشيحاتهم.

المادة 8

يجب أن يكون رفض الترشيح معللا وأن يبلغه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى علم المعني بالأمر مقابل وصل أو برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم.

ويجوز للمعني بالأمر خلال ثمانية أيام التالية لتاريخ تسلم الوصل أو الرسالة المذكورين أن يقدم شكاية يتولى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات البت فيها على الفور.

وبمجرد انصرام أجل إيداع الترشيحات المشار إليها في المادة 6 أعلاه يأمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعداد قائمة التصويت عن كل هيئة انتخابية.

المادة 9

تجرى الانتخابات بالاقتراع السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

ويضع الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت نسختين من سجل يتضمن قائمة أسماء الناخبين المنتمين لدائرته وكذا قوائم المترشحين عن كل هيئة تقوم مقام ورقة التصويت.

المادة 10

يضم كل مكتب من مكاتب التصويت ثلاثة قضاة ممارسين بالمحاكم المالية يعينون بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس. ويتولى القاضي الأكبر سنا رئاسة المكتب. ويعين الرئيس الأول وفق نفس الشكليات القضاة المكلفين بالحلول محل الرؤساء والأعضاء إذا تغيبوا أو حال عائق دون حضورهم.

ويجب أن تتوافر في الأعضاء الاحتياطيين نفس الشروط المطلوبة في الأعضاء الأصليين. ويتولى عضو مكتب التصويت الأصغر سنا مهام المقرر. ويجب أن لا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين عن ثلاثة في أي وقت من الأوقات طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع. ولكل مترشح الحق في أن يحضر قاض ينوب عنه باستمرار في كل مكتب من مكاتب التصويت ليراقب العمليات الانتخابية.

المادة 11

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن مقرراته في محضر العمليات الانتخابية.

ويتولى رئيس مكتب التصويت حفظ النظام بالمكتب.

المادة 12

يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء. ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت المباشر بوضع ورقة التصويت في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم المجلس الأعلى للحسابات.

يفتح رئيس المكتب صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للاقتراع ويعاين أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق فارغ ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين. يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى أكبر العضوين سنا.

ويقدم الناخب عند دخوله مكتب التصويت إلى المقرر بطاقة التعريف الوطنية ويأخذ بنفسه غلافا وورقة تصويت هيئته من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

يدخل الناخب وبيده هذه الوثائق محلا منعزلا مهيئا في مكتب التصويت. ويصوت بوضع إشارة أمام اسم المترشح أو المترشحين المراد انتخابهم عن هيئته. ثم يجعل ورقة التصويت في الغلاف ويتجه إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقة تعريفه الوطنية إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم القاضي في قائمة الناخبين المسلمة إليه. ويتأكد من هويته ثم يودع القاضي الناخب بنفسه الغلاف الذي يحمل ورقة تصويته في صندوق الاقتراع وإذ ذاك يضع عضوا المكتب الآخران في طرة سجل كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.

المادة 13

يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور عضوي المكتب الآخرين وممثلي المترشحين إن اقتضى الحال.

وبعد ذلك يباشر احتساب الغلافات الموجودة داخل صندوق الاقتراع وعند انتهاء هذه العملية توضع الغلافات المذكورة وأوراق التصويت والغلافات غير المستعملة في ظرف كبير مشمع يحمل توقيعات رئيس وأعضاء مكتب التصويت، وإن اقتضى الحال، توقيعات ممثلي المترشحين بعد إثبات عدد غلافات كل هيئة انتخابية على وجه الغلاف المشمع.

ويحرر محضر عن اختتام الاقتراع يتضمن بيان عدد الغلافات القانونية الموجودة داخل صندوق الاقتراع وعدد الغلافات غير القانونية وعدد الناخبين المقيدين وعدد المشاركين في التصويت والامتناعات وتدرج فيه إن اقتضى الحال ملاحظات الرئيس أو الأعضاء أو ممثلي المترشحين. ويوقع المحضر الرئيس وأعضاء مكتب التصويت وممثلو المترشحين. ويسلم رئيس مكتب التصويت فورا الظرف المختوم إلى الكتابة العامة للمجلس الأعلى للحسابات مقابل وصل.

المادة 14

يسلم الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات أو من يقوم مقامه إلى الرئيس الأول لهذا المجلس الأظرفة المختومة ومحاضر جميع مكاتب التصويت المشار إليها في المادة السابقة بمجرد تسلمها.

وتقوم بفرز الأصوات لجنة محدثة لهذا الغرض يرأسها قاض رئيس غرفة بالمجلس الأعلى للحسابات تضم مستشارين اثنين على الأقل من نفس المجلس.

ويعين أعضاء لجنة الفرز بقرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بناء على اقتراح الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس.

ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة أعضاء في أي وقت من الأوقات طوال مدة الفرز.

المادة 15

يبلغ الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى علم جميع المترشحين تاريخ اجتماع لجنة الفرز وذلك قبل التاريخ المقرر بما لا يقل عن ثلاثة أيام.

ويمكن للمترشح أو ممثله أن يحضر لمعاينة عمليات الفرز.

المادة 16

تقوم لجنة الفرز باحتساب الأصوات. ويعلن رئيس اللجنة فور انتهاء هذه العملية عن انتخاب القاضي أو القضاة الحاصلين على العدد الأكبر من الأصوات في الهيئة الانتخابية المعنية.

المادة 17

تعتبر لاغية :

- الأظرفة التي لا يحتوي غلافها على أية ورقة ؛

- الأوراق البيضاء ؛

- الأوراق أو الغلافات الداخلية التي تحمل علامة من شأنها أن تمس بسرية التصويت إذا كانت تمكن من معرفة اسم المصوت ؛

- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة ؛

- الأوراق التي تحتوي على إشارات أكثر من المطلوب ؛

- الأوراق المتعددة أو المختلفة المدرجة في غلاف واحد.

وإذا احتوت ورقة تصويت على اسم قاض ليست له الأهلية للانتخابات أو على إسم مكتوب بخط غير مقروء، فإن هذا الجزء من التصويت لا يعتد به وتظل الورقة صالحة بالنسبة للباقي.

وعند تعادل الأصوات يعلن انتخاب القاضي الأكبر سنا وفي حالة تساوي السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

المادة 18

يحرر محضر لعملية عد الأصوات في أربع نسخ ويبين فيه إعلان النتائج ويوقع من طرف كافة أعضاء مكتب التصويت. كما تضمن فيه إن اقتضى الحال الملاحظات التي قد يبديها المترشح أو ممثله.

ويوجه رئيس اللجنة نسخة من المحضر في ظرف مستقل مختوم إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مشفوعة بأوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق المعتبرة ملغاة.

كما يوجه نسخة إلى الوكيل العام بالمجلس من المحضر المذكور ترفق بنسخ من أوراق التصويت المذكورة.

المادة 19

يبتدئ القضاة المنتخبون فور نشر هذا المرسوم في مزاولة مهامهم بمجرد الإعلان عن نتائج الانتخابات.

المادة 20

ينسخ المرسوم رقم 2.93.204 بتاريخ 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) المتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بغرفة المشورة كما تم تعديله وتتميمه.

المادة 21

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين

وأعضاء جيش التحرير

مرسوم رقم 2.08.303 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.74.357 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1394 (23 ماي 1974) بتحديد تعويض يومي عن العمل لأعضاء المجلس الوطني واللجان قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.74.357 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1394 (23 ماي 1974) بتحديد تعويض يومي عن العمل لأعضاء المجلس الوطني ولجان قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.515 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد عدد أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الواجب انتخابهم في كل عمالة أو إقليم وكذا بتوزيع عدد أعضاء المجالس الإقليمية الذي ينوب كل عمالة أو إقليم على اللجان المحلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم كما يلي عنوان المرسوم رقم 2.74.357 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1394 (23 ماي 1974) المشار إليه أعلاه :

«مرسوم رقم 2.74.357 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1394 «(23 ماي 1974) بتحديد تعويض يومي عن العمل لأعضاء المجلس «الوطني وأعضاء المجالس الإقليمية وأعضاء مكاتب اللجان المحلية «ولجان قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.»

المادة الثانية

يتمم الفصلان 1 و 2 من المرسوم رقم 2.74.357 السالف الذكر كما يلي :

«الفصل 1.- يخول تعويض يومي..... أو مكتبه،

«ويخول كذلك الحق.....

«.....»

«كما يخول تعويض يومي عن العمل لأعضاء المجالس الإقليمية «المنتخبين الذين يحضرون اجتماعاتها ومكاتبها.

«ويخول تعويض يومي عن العمل لأعضاء مكاتب اللجان المحلية «لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الذين يحضرون اجتماعاتها.»

«الفصل 2. ـ يحدد..... الفعلي.

«ويخول..... اقتصادا.

«ويحدد مقدار التعويض اليومي عن العمل لأعضاء المجالس «الإقليمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ومكاتبها في مائة «وخميس (150) درهما.

«كما يحدد مقدار التعويض اليومي المخول لأعضاء مكاتب اللجان «المحلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في مائة (100) درهم.

«ويحتسب هذا التعويض على أساس يوم واحد بالنسبة لأعضاء «المجالس الإقليمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الذين «يحضرون فعليا اجتماعاتها العادية السنوية، كما يحتسب هذا «التعويض كذلك على أساس يوم واحد في كل دورة بالنسبة لأعضاء «مكاتب المجالس الإقليمية ومكاتب اللجان المحلية لقدماء المقاومين «وأعضاء جيش التحرير الذين يحضرون فعليا اجتماعاتها الدورية كل «ثلاثة أشهر.

«إن المصاريف..... جيش التحرير.»

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1228.09 صادر في 18 من جمادى الأولى 1430 (14 ماي 2009) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة رائد للوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه وخصوصا المادتان 17 و24 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رائد للوقاية المدنية بقرار لوزير الداخلية كلما اقتضت حاجة المصلحة إلى ذلك.

يشارك في الامتحان النقباء المتوفرون على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 25% من عدد النقباء المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على **الأقل من بينهم** رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية من بين أطر ينتمون **إلى درجة أعلى** من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ اختبار يتعلق بتدبير المخاطر.	ثلاث (3) ساعات	4
ـ اختبار يتعلق بقيادة العمليات.	ثلاث (3) ساعات	4

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول الوقاية المدنية ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة المتحن بشأنها.	بين 15 و30 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها.

المادة 8

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 9

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1430 (14 ماي 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1389.09 صادر في 2 جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Diplôme de docteur en sciences économiques préparé et délivré au siège de l'Université de Pau et des pays de l'Adour, le 11 juillet 2008, assorti du diplôme d'études approfondies économie internationale préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2001-2002 et de la licence ès sciences économiques, option : économie de l'entreprise.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2090.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1390.09 صادر في 2 جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– The degree of doctor of philosophy industrial engineering délivré par Arizona State University, le 15 décembre 2005, assorti du degree of master of science industrial and systems engineering - California State University, le 12 août 2002, وبدبلوم مهندس الدولة للمدرسة المحمدية للمهندسين (شعبة : الهندسة الصناعية، التخصص : الإنتاجية).	الولايات المتحدة الأمريكية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 33.09 صادر في 10 محرم 1430 (7 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Doctorat en mécanique préparé et délivré au siège de l'Université des sciences et technologies de Lille, le 17 novembre 2006, مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة للمدرسة المحمدية للمهندسين، تخصص : ميكانيك الفضاء.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 14.09 صادر في 10 محرم 1430 (7 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Titulo de doctor por la universidad de Granada, assorti du diplôma de estudios avanzados del tercer ciclo délivré par la même université et de la maîtrise ès sciences et techniques (M.S.T) spécialité : Informatique, électronique, électrotechnique et automatique (I.E.E.A) de la faculté des sciences et techniques, Tanger.	إسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1099.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Titulo de doctor Ingeniero Quimico – Universidad de Almeria, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.	إسبانيا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1050.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– The degree of doctor of philosophy - The University of Salford, assorti du degree of master of arts in translation (English/Arabic/English) délivré par la même université, وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها.	بريطانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2187.08 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- The academic degree of doctor of applied biological sciences : agricultural sciences délivré par faculty of bioscience engineering - Universiteit Gent, le 22 décembre 2005.	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 705.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1391.09 صادر في 2 جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Doctorat - spécialité en énergétique, préparé et délivré au siège de l'Université de Cergy - Pontoise le 18 avril 2005, assorti du diplôme d'études approfondies, spécialité : énergétiques et transferts (systèmes et procédés) préparé et délivré au siège de l'Institut National des sciences appliquées de Toulouse au titre de l'année universitaire 1998-1999, وبشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : الطاقية، اختيار : الهندسة الطاقية.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 212.09 الصادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme de docteur en sciences juridiques, préparé et délivré au siège de l'Université Paris - Dauphine, le 26 juin 2007, assorti du diplôme d'études approfondies de droit de l'entreprise, préparé et délivré au siège de l'Université Paris IX au titre de l'année universitaire 2000 - 2001 et de la maîtrise en droit, mention : droit des affaires préparée et délivrée au siège de l'Université de Cergy - Pontoise au titre de l'année universitaire 1999 - 2000, وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1397.07 الصادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)